

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل ٥
- تعميم بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٩ ٧
- تعميم بشأن ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ ٨
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ٩
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ باستبدال عضوين في لجنة الحضانة الأسرية ١٠
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن استبدال عضوية في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني ١١
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس تسوية المنازعات الجماعية ١٢
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن سحب ترخيص مركز منطوق للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٣
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز هيد أند هارت للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٤
- قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جد علي - مجمع ٧٢١ ١٥
- قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البديع - مجمع ٥٥٥ ١٨
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٣٢ ٢١
- قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣ ٢٤
- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١ ٢٧
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٧٩ ٣٠
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية محبي الخط العربي ٣٣
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تراخيص الممثلين في القطاع العقاري ٣٨
- إعلانات مركز المستثمرين ٥١

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، المعدل بالقانون
رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الهيئة) الوارد في المادة (١)، وبنصوص المواد (٨ فقرة ج) و(١١ فقرة
أولى) و(١٢) و(١٤) و(١٨ فقرة أولى) و(١٩)، من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل، النصوص الآتية:
"مادة (١) تعريف (الهيئة):
٣- الهيئة: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي."
"مادة (٨) فقرة (ج):

ج- إذا تبين من تقرير الخبير الاكتواري وجود فائض في الحساب تعين تحويل هذا الفائض
إلى حساب الاحتياطي العام للحساب، ولا يجوز التصرف فيه إلا بقرار من مجلس الوزراء
بناءً على توصية من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لأي من الأغراض الآتية:

١- زيادة الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض والإعانة - أو أي من ذلك - في ضوء مؤثر
أسعار المستهلك.

٢- تمويل برنامج التقاعد الاختياري ولمرة واحدة فقط، مع مراعاة المادة (٨) فقرة
(هـ)."

"مادة (١١) الفقرة الأولى:

يُصَرَّف التعويض شهرياً بواقع ٦٠٪ من أجر المؤمن عليه على أساس معدل أجره الشهري
خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تعطله، وبما لا يجاوز مبلغ ألف دينار."

"مادة (١٢): (الحد الأدنى للتعويض)

يجب ألا يقل الحد الأدنى للتعويض عن مائتي دينار شهرياً، أو معدل أجر المؤمن عليه
الشهري خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تعطله أيهما أقل."

"مادة (١٤): (المدة القصوى لصرف التعويض)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تكون المدة القصوى لصرف التعويض تسعة أشهر متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

ب- في جميع الأحوال، تكون المدة القصوى لصرف التعويض تسعة أشهر خلال كل أربعة وعشرين شهراً متصلة تبدأ من تاريخ أول صرف يتم خلال هذه المدة.

"مادة (١٨) الفقرة الأولى:

تكون الإعانة للمتطلين من ذوي المؤهلات الجامعية بواقع مائتي دينار شهرياً، وبواقع مائة وخمسين ديناراً شهرياً للمتطلين من غير هؤلاء.

"مادة (١٩): (المدة القصوى لصرف الإعانة)

المدة القصوى لصرف الإعانة تسعة أشهر خلال مدة اثني عشر شهراً متصلة، وفي حالة تقديم المستفيد مطالبة بإعانة تعطل لأكثر من مرة خلال مدة اثني عشر شهراً تُصَرَفُ له خلالها الإعانة لمدة أقصاها تسعة أشهر.

المادة الثانية

تستبدل كلمة (الهيئة) بعبارة "الهيئة العامة لصندوق التقاعد" الواردة بنص المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.

المادة الثالثة

تحذف عبارة "أولدى الهيئة العامة لصندوق التقاعد" من تعريف كلمة (الأجر) الواردة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وعبارة "والهيئة العامة لصندوق التقاعد" الواردة بنص المادة (٣٧) من ذات القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

تعميم بشأن

عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٩

بمناسبة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٩م تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة
يوم الأربعاء الموافق الأول من شهر مايو ٢٠١٩م.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٩م

تعميم
بشأن ساعات الدوام الرسمي
خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ يكون الدوام الرسمي في وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ مايو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
واستناداً إلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلم وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح
يوم الأحد الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٩ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية
والموارث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة
الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين
أن يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجل العام خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩
باستبدال عضوين في لجنة الحضانة الأسرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بالبندين (٣) و(٦) من المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة
تشكيل لجنة الحضانة الأسرية البنود الآتية:
٣- ابتسام سالم الرواحي ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٦- مريم محمد الكواري ممثلاً عن وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن استبدال عضوية في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وبالأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بالبند (١٥) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني، البند الآتي:
١٥- الدكتورة دينا أحمد عبدالله المجلس الأعلى للمرأة

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن إعادة تشكيل مجلس تسوية المنازعات الجماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) منه، وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل واختصاصات مجلس تسوية المنازعات الجماعية، وعلى القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل مجلس تسوية المنازعات الجماعية، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يعاد تشكيل مجلس تسوية المنازعات الجماعية برئاسة مدير إدارة العلاقات العمالية وعضوية كل من:

- ١) رئيس قسم التحكيم والاستشارات العمالية.
- ٢) رئيس قسم التفتيش العمالي.
- ٣) رئيس قسم شؤون النقابات العمالية.
- ٤) رئيس التحقيق وتسوية المنازعات.

المادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن سحب ترخيص مركز منطوق للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز منطوق للتدريب،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (ت/٢/٢٠١٩) المؤرخة في ٢٠١٩/٢/٣،

وعلى الإنذار النهائي رقم ٥٠١ - أ/٦٧/٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٧،
وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الصادر بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الممنوح للسيد/ بدر أحمد سلمان كيكسو، والمقيّد تحت قيد رقم (٤/م ت خ/٢٠١٥) وذلك لانتهاء الترخيص دون تجديده، وللمخالفات المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (ت/٢/٢٠١٩) على الأخص إيقاف العمل الإداري دون موافقة الوزارة، وعدم وجود مدير المؤسسة أثناء الزيارات، وعدم وجود أعضاء الهيئة التدريبية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء مركز هيد أند هارت للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٦١) المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسيدة / سمية جميل محمد علي حميدان في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز هيد أند هارت للتدريب Head And Heart TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (٢-١١١٢٤٤)، ويقيد تحت قيد رقم (٦/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جد علي - مجمع ٧٢١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف الجزء غير المتأثر بخط الدفان المعتمد للعقار رقم ٠٨٠٠٩٦٦٨ الكائن بمنطقة

جدعلي مجمع ٧٢١ إلى تصنيف المناطق الزراعية (AG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعجير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البديع - مجمع ٥٥٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠٤٥٧٨٠ الكائن بمنطقة البديع مجمع ٥٥٥ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٣٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠٢٥١٤٩ الكائن بمنطقة عالي مجمع ٧٣٢ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٤٠١٤٤ بعد التقسيم الكائن بمنطقة المالكية مجمع ١٠٣٣ إلى

تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) ومناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٨١ ضمن تصنيف مناطق السكن

الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٧٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٧٩ ضمن تصنيف مناطق السكن

المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية محبّي الخط العربي

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،
وبناءً على عرض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية محبّي الخط العربي في سجل قيد الجمعيات الثقافية تحت قيد رقم (ج-٤٦)، ويرخص لها بالعمل وفق ما هو مبين في ملخص نظامها الأساسي المرفق.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ أبريل ٢٠١٩م

بيان بأسماء مؤسسي جمعية محبي الخط العربي

- ١- محمود أحمد الملا.
- ٢- يوسف محمد إسماعيل.
- ٣- عبدالقادر عقيل محمد صالح.
- ٤- الشيخة عبير بنت راشد آل خليفة.
- ٥- د. طارق أحمد عبدالغفار.
- ٦- عبدالله علي إبراهيم الأنصاري.
- ٧- بثينة خليفة قاسم.
- ٨- إبراهيم محمد عبيد.
- ٩- عمّار عبدالعزيز آل محمود.
- ١٠- محمد وفيق الرئيس.
- ١١- عبدالله حسن عمران.
- ١٢- موزة مبارك الدوسري.
- ١٣- حور يعقوب البنكي.
- ١٤- حافظ علي بوجيري.
- ١٥- جمال أحمد الخياط.
- ١٦- أحمد يوسف العبيدلي.
- ١٧- عالمة السيد إبراهيم سلمان مكي.
- ١٨- عبدالرحمن عصام عبدالله.

ملخص النظام الأساسي لجمعية محبي الخط العربي

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٩ تحت قيد رقم (ج - ٤٦) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وتسجل الجمعية بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف هيئة البحرين للثقافة والآثار.

وتتبنت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية. مقر الجمعية ومركز إدارتها في مدينة الحد بناية ٧١٧ طريق ٩١٢ مجمع ١٠٩ شقة ٢٢، وهو مكان انعقاد الاجتماعات ومركز إدارتها. ويجوز تغيير المقر بحسب تقديرات مجلس الإدارة وموافقة هيئة البحرين للثقافة والآثار.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١. العناية بالخط العربي والزخرفة الإسلامية والتعريف بهذين الفئتين كعنصرين جماليين يعبران عن الهوية العربية والإسلامية.
٢. نشر الوعي الثقافي فيما يخص الخط العربي والزخرفة الإسلامية.
٣. المحافظة على تراث فن الخط العربي والزخرفة الإسلامية من الأندثار.
٤. رفع مستوى ثقافة الخط العربي من المحلية إلى العالمية من خلال المشاركة في الملتقيات والمعارض العالمية.
٥. تعريف المجتمع المحلي والعالمي بالخطاط البحريني ومدى حرفيته.

٦. مواكبة نمو الوعي الفني في مملكة البحرين، والتركيز على فن الخط العربي والفنون المصاحبة له من حيث تدريس قواعده وتاريخه ومدارسه والزخرفة بأنواعها، وإقامة المعارض والمحاضرات والندوات المرافقة لها، وإعداد البحوث، ومتابعة فعاليات فن الخط العربي محلياً وعالمياً.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالوسائل التالية:

١. عقد دورات تدريبية لنشر الخط العربي والزخرفة الإسلامية في مملكة البحرين.
٢. تنظيم معارض للخط العربي والزخرفة الإسلامية لنشر جمالية الخط العربي والتعريف به.

٣. التواصل مع المؤسسات الثقافية في مملكة البحرين وخارجها للتعريف بالخط العربي، وخلق فضاء من التعاون معها، والتواصل مع المؤسسات التعليمية؛ ليدخل فن الخط العربي ضمن المناهج الدراسية الأساسية.

٤. تبني البحوث والدراسات الخاصة بالخط العربي والزخرفة الإسلامية.

٥. إعداد جدول من الأنشطة والفعاليات الثقافية يتواصل خلال العام يتضمن محاضرات وندوات علمية للتعريف بالخط العربي.

ويجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

١. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
٢. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
٣. أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
٤. أن تكون له إبداعات أو اهتمامات في الخط العربي وما يخص نشاط الجمعية.
٥. أن يلتزم بمبادئ الجمعية ونظامها، وأن يعمل على تحقيق أهدافها.
٦. أن يلتزم بحضور اجتماعات وأنظمة الجمعية.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، وحق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة

للجمعية. ويُنَّ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وتتكون إيرادات الجمعية من:

١. رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 ٢. اشتراكات الأعضاء.
 ٣. الهبات والتبرعات التي يتم التصريح بقبولها وفق النظم القانونية.
 ٤. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 ٥. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تراخيص المثلّمين في القطاع العقاري

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم المستحقة على الخدّات والطلبات
والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

الفصل الأول

التعريف ونطاق السريان

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة
في قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وتكون للكلمات
والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
الترخيص: الموافقة النهائية المكتوبة الصادرة عن المؤسسة لمقدم الطلب بالترخيص
لممارسة نشاط التمثيل العقاري.
الطلب: الطلب الذي يُقدّم إلى المؤسسة للحصول على ترخيص.
مُقدّم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب إلى المؤسسة للحصول على
الترخيص.
التعليم المهني المستمر: التزامات التعليم المهني المستمر المحددة من قبل المؤسسة،

وتشمل المحاضرات والتدريب.
 طرق التثمين: القواعد الإرشادية الصادرة عن المؤسسة بتحديد طرق وآليات التثمين العقاري.
 المَثْمَن: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخَّص له بمزاولة التثمين العقاري في المملكة.
 سجل المَثْمِنين: السجل الذي تُمسكه المؤسسة بموجب المادة (٤٢) من القانون وأحكام هذا القرار لتسجيل تفاصيل المَثْمِنين العقاريين.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار على التراخيص التي تُصدرها المؤسسة لمزاولة نشاط التثمين العقاري.

الفصل الثاني

شروط وضوابط وإجراءات منح التراخيص وفئاتها

مادة (٣)

سلطة إصدار الترخيص

مع مراعاة الأحكام الخاصة بتثمين العقارات المستملكة المنصوص عليها بقانون الاستملاك رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩، لا يجوز لأي شخص مزاولة نشاط التثمين العقاري في المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المؤسسة طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

مادة (٤)

أنواع وفئات التراخيص

تكون تراخيص مزاولة نشاط التثمين وفقاً للفئات والضوابط الآتية:

أ- ترخيص الفئة (د):

يُمنح ترخيص الفئة (د) مؤقتاً، وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يُجيد طالب الترخيص القراءة والكتابة باللغة العربية.

٢- أن تكون لديه خبرة عمل في المجال العقاري لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٣- تقديم ما يفيد إتمام دورة التدريب الإلزامية المعدة من قبل المؤسسة.

ويحصل المرخص له على ترخيص دائم لهذه الفئة بعد تقديم عشرة تقارير تثمين

للمؤسسة والموافقة عليها بالآلية المقررة لديها وفقاً لمعايير التثمين المحلية.

ب- ترخيص الفئة (ج):

يكون مُنح الترخيص من الفئة (ج) ، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يُجيد طالب الترخيص القراءة والكتابة.
- ٢- أن تكون لديه خبرة عمل في مجال التثمين لا تقل عن اثني عشر شهراً.
- ٣- تقديم عدد خمسة وعشرين تقريراً من التقارير الخاصة بالفئة (د) للمؤسسة، والموافقة عليها بالآلية المقررة لديها وفقاً لمعايير التثمين المحلية.
- ٤- تقديم ما يفيد إتمام دورة التثمين العقاري الإلزامية المعدّة من قِبَل المؤسسة أو ما يعادلها من مؤهلات تقدّرها المؤسسة للفئة (ج).

ج- ترخيص الفئة (ب):

يكون مُنح الترخيص من الفئة (ب) ، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تكون لدى طالب الترخيص خبرة عمل في مجال التثمين لا تقل عن أربعة وعشرين شهراً.
- ٢- تقديم عدد ثلاثين تقريراً من التقارير الخاصة بالفئة (ج) للمؤسسة، والموافقة عليها بالآلية المقررة لديها وفقاً لمعايير التثمين المحلية.
- ٣- تقديم ما يفيد إتمام دورة التثمين العقاري الإلزامية المعدّة من قِبَل المؤسسة أو ما يعادلها من مؤهلات تقدّرها المؤسسة للفئة (ب).
- ٤- تقديم ما يفيد التأمين ضد أخطاء المهنة للقيمة التي تحددها المؤسسة.

د- ترخيص الفئة (أ):

يكون مُنح الترخيص من الفئة (أ) ، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- تقديم طالب الترخيص ما يفيد حصوله علي شهادة المرحلة الثانوية على الأقل.
- ٢- أن تكون لديه خبرة عمل لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً.
- ٣- أن يكون عضواً معتمداً من إحدى منظمات التثمين العقاري العالمية.
- ٤- تقديم ما يفيد إتمام دورة التثمين العقاري الإلزامية المعدّة من قِبَل المؤسسة للفئة (أ).

٥- تقديم عدد أربعين تقريراً من التقارير الخاصة بالفئة (ب) للمؤسسة، والموافقة عليها بالآلية المقررة لديها وفقاً لمعايير التثمين المحلية.

٦- ملخص لخبرته العملية وقائمة بأسماء العملاء الذين ثمن لهم.

٧- تقديم ما يفيد التأمين ضد أخطاء المهنة للقيمة التي تحددها المؤسسة.

وفي جميع الأحوال يجوز للمؤسسة التَّحَقُّق من رضا العميل على أداء العمل المقدم من طالب

الترخص كدليل على الكفاءة.

مادة (٥)

تقديم طلب الترخيص

يُقدَّم طلب الترخيص إلى المؤسسة على النموذج المعد لذلك، مرفق به الآتي:
١- إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً:

أ- نسخة من شهادة القيّد في السجل التجاري تتضمن النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته.

ب- نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر ساري المفعول.

ج- صورة شخصية حديثة.

د- البيانات التعريفية، وعلى الأخص، محل إقامته وأرقام التواصل، والبريد الإلكتروني الخاص به، ومقر عمله وفروعه إن وُجدت.

هـ- ما يفيد سداد الرّسم المقرّر للطلب.

و- ما يفيد التأمين ضد أخطاء المهنة بحسب الأحوال.

ز- ما يفيد إكمال برنامج التطوير المهني المستمر كما هو محدّد من المؤسسة.

ح- العدد المحدّد لتقارير التثمين للفئة المطلوب الترخيص بها، والتي يتم تقييمها من قبل المؤسسة.

ط- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

٢- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً:

أ- نسخة من شهادة القيّد في السجل التجاري تتضمن النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته.

ب- مستندات تبين هيكل الشركة وأسماء المدراء ومن يمثلها لدى المؤسسة.

ج- ما يفيد سداد الرّسم المقرّر للطلب.

د- ما يفيد التأمين ضد أخطاء المهنة بحسب الأحوال.

هـ- العدد المحدّد لتقارير التثمين للفئة المطلوب الترخيص بها، والتي يتم تقييمها من قبل المؤسسة.

و- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

مادة (٦)

الشروط العامة لطالب الترخيص

يُشترط في طالب الترخيص توافر الشروط الآتية:

١- إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ب- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج- أن يُجيد القراءة والكتابة باللغة العربية.

٢- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

أ- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي.

ب- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس المدراء، أو أنهم كانوا مدراء لشركة تم تصفيتها، ما لم يكن قد رُدَّ إليهم اعتبارهم.

ج- ألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ من المدراء بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

مادة (٧)

الشروط الخاصة لطالب الترخيص

مع مراعاة الشروط العامة، يجب على طالب الترخيص عند التقدم بطلب للحصول على

ترخيص لممارسة نشاط التثمين العقاري، أن يتوافر فيه الآتي:

١- أن يجتاز برنامج التعليم المهني المستمر.

٢- أن تتوافر خبرته في مجال التثمين بالمدة المحددة للفئة المطلوب الترخيص بها، وإذا كان مقدّم طلب الترخيص للفئة (د) لا يملك الخبرة الكافية، فيجوز للمؤسسة إصدار ترخيص انتقالي يتطلّب من المرخص له حضور برنامج التعليم المهني المستمر خلال مدة الترخيص، وتقديم ما يفيد إتمامه بنجاح، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التي تحددها المؤسسة.

مادة (٨)

نطاق عمل فئات المثمنين

أ- يكون نطاق عمل المثمن من الفئة (د) على النحو الآتي:

١- تثمين العقارات السكنية والأراضي الفضاء التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ خمسمائة ألف

دينار بحريني على أساس المقارنة لكل متر مربع.

٢- الإشراف على أيّ تثمين آخر يقوم به من قبل مثمن مرخص له بفئة أعلى.

- ٣- التثمين القائم على الدَّخْل، أو التَّدْفُقات النقدية أو المتبقي أو الأرباح أو التكاليف.
- ب- يكون نطاق عمل المَثْمَن من الفئة (ج) على النحو الآتي:
- ١- تثمين العقارات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دينار بحريني.
 - ٢- الإشراف على نشاط التثمين الذي يقوم به المَثْمَن المرخَّص له من الفئة (د).
 - ٣- القيام بنشاط التثمين للعمارات السكنية، والأراضي الفضاء، والتثمينات التجارية التي تقوم على أساس مقارنة المبيعات لكل متر مربع، والتثمين بالطريقة الاستثمارية، والتثمين باستخدام التكلفة.
 - ٤- يجب أن يتم الإشراف على أي تثمين آخر يقوم به من قِبَل مَثْمَن مرخَّص له بفئة أعلى.
 - ٥- يُحظَر عليه القيام بالتثمينات المبنية على طرق الربح أو القيمة المتبقية أو التثمينات القائمة على الطريقة الاستثمارية باستخدام التَّدْفُقات النقدية المخفَّضة، وجميع مشاريع تطوير العقارات التجارية.
- ج- يكون نطاق عمل المَثْمَن من الفئة (ب) على النحو الآتي:
- ١- تثمين العقارات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين دينار بحريني.
 - ٢- القيام بنشاطات التثمين السكنية والتجارية باستخدام طرق مقارنة المبيعات أو القيمة المتبقية أو الدَّخْل أو التَّدْفُقات النقدية والتكلفة، كما يحق له تثمين مشاريع تطوير العقارات التجارية.
 - ٣- الإشراف على نشاط التثمين الذي يقوم به المَثْمَن المرخَّص له من الفئتين (ج) و(د).
 - ٤- يُحظَر عليه التثمين المبنى على طريقة الربح، وتقييم المشاريع التي تتألف من مبانٍ متعددة باستخدامات متعددة.
- د- يكون نطاق عمل التثمين للفئة (أ) على النحو الآتي:
- يحق للمَثْمَن المرخَّص له بالفئة (أ) القيام بتثمين جميع أنواع العقارات، والقيام بدور إشرافي على فئات التثمين الأخرى.

مادة (٩)

البَّتُّ في طلب الترخيص وتجديده

تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب الترخيص أو تجديده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً، ويُعتَبَر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رَفْضٍ ضمني للطلب.

ولطالب الترخيص التَّظَلُّم من القرار الصادر برَفْض طلبه وُقفاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.

وللمثمن المرخص له التقدم للمؤسسة بتعديل الترخيص إلى فئة أعلى بعد تقديم المتطلبات اللازمة لتلك الفئة.

مادة (١٠)

منح الترخيص

يصدر الترخيص طبقاً للنموذج الذي تُعده المؤسسة لهذا الغرض، بعد سداد الرّسم المقرّر للترخيص.

مادة (١١)

مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره.

مادة (١٢)

التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه

يُحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه إلى الغير، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

الفصل الثالث

تجديد الترخيص وإلغاؤه

مادة (١٣)

تقديم طلب تجديد الترخيص

يكون تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ستين يوماً بذات الشروط والإجراءات المقررة بشأن تقديم طلب الترخيص الأصلي، مرفقة به المستندات والبيانات الآتية:

- ١- طلب التجديد.
- ٢- ما يفيد سداد الرّسم المقرّر للتجديد.
- ٣- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري سارية المفعول.
- ٤- سجل المثمن للمعاملات المكتملة للمدة التي تحددها المؤسسة.
- ٥- ما يفيد اجتياز برنامج التعليم المهني المستمر الذي تحدده المؤسسة.

٦- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

مادة (١٤)

إلغاء الترخيص

يُلغى الترخيص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت للمؤسسة أن المثلّم قد حصل على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
- ٢- إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص.
- ٣- إذا تنازل المرخص له عن الترخيص أو تصرف فيه إلى الغير.
- ٤- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده.
- ٥- إذا أُدمجت الشخصية الاعتبارية للمرخص له دون الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة.
- ٦- إذا طلب المثلّم إنهاء الترخيص.
- ٧- إذا تمت تصفية الشخص الاعتباري المرخص له.
- ٨- إذا تم شطب أو محو القيد في السجل التجاري للمثلّم.
- ٩- إذا لم يمثل المرخص له لمدونة السلوك أو لمعايير الكفاءة المحددة من المؤسسة.
- ١٠- إذا قامت المؤسسة بإلغاء الترخيص بناءً على أسباب معقولة.

الفصل الرابع

التزامات وواجبات المثلّمين

مادة (١٥)

الاستقلال والنزاهة

يجب على المثلّم الالتزام بمدونة السلوك الصادرة عن المؤسسة، وأن يمارس أنشطته باستقلالية تامة، ونزاهة، وحُسن نية، ووفقاً لأحكام هذا القرار. كما يجب عليه وضع رقم قيد الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله، والموقع الإلكتروني وجميع وسائل التواصل الاجتماعي والمطبوعات والإعلانات وجميع مكاتباته الرسمية.

مادة (١٦)

الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل على البيانات

يجب على الممثل إبلاغ المؤسسة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على بياناته التعريفية. وفي حالة عدم الإبلاغ تكون كافة المراسلات والمكاتبات الموجهة إليه سارية في مواجهته، ومُنْتَجَةً لكافة آثارها القانونية.

كما يجب عليه إخطار المؤسسة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على بيانات القيد في السجل التجاري خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثها.

مادة (١٧)

حفظ السجلات

يجب على الممثل حفظ السجلات الخاصة بأعماله، على أن تحتوي على تفاصيل العقار، وقيمته، وطريقة التثمين، والفواتير المستخدمة، والحسابات، والكشوفات، والبيانات، والأوراق الأخرى ذات العلاقة بالترخيص، لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (١٨)

الإفصاح

يُحظر على الممثل الإفصاح عن تقرير التثمين كلياً أو جزئياً، أو أي مرجع أو أية أرقام تقديرية إلا بناءً على طلب من المؤسسة أو من طالب التثمين.

مادة (١٩)

التقرير السنوي

يجب على كل ممثل إبلاغ المؤسسة سنوياً قبل تجديد طلب الترخيص، بتقرير يتضمن تفاصيل جميع أعماله خلال سنة، وذلك وفقاً للنموذج الذي تُعده المؤسسة، وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية للعميل.

مادة (٢٠)

المحظورات

يُحظر على الممثل القيام بأي عمل أو نشاط يخالف الغرض الذي مُنح الترخيص من أجله، كما يُحظر عليه أن يجمع بين التثمين والوساطة العقارية. وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز للمؤسسة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس

سجل المثمنين

مادة (٢١)

إنشاء سجل المثمنين

يُنشأ بالمؤسسة سجل يُسمى (سجل المثمنين)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني.

مادة (٢٢)

بيانات سجل المثمنين

تدوّن في سجل المثمنين كافة البيانات الأساسية للمرخص له، وعلى الأخص:

- ١- اسم وعنوان المرخص له.
- ٢- رقم الترخيص وتاريخ إصداره وتجديده.
- ٣- بيانات الاتصال بالمثمن (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني إن وُجد).
- ٤- الممثل المعتمد للمثمن - إن وُجد -.

مادة (٢٣)

أحكام سجل المثمنين

تعتبر البيانات المسجلة في سجل المثمنين صحيحة ما لم يثبت للمؤسسة عدم صحتها. ويكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور، واستخراج صورة مصدّقة من المؤسسة بالمعلومات المقيدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

الفصل السادس

إجراءات التثمين

مادة (٢٤)

تطبيق قواعد التثمين

يلتزم المرخص له بتطبيق قواعد التثمين الواردة في هذا القرار على كافة العقارات في

المملكة.

مادة (٢٥)

طلب التثمين

يلزم لقيام المثلّمن بإجراءات التثمين، الآتي:

- ١- تزويد المثلّمن بكافة وثائق وبيانات العقار.
- ٢- توقيع اتفاق كتابي بين العميل والمثلّمن بتحديد بنود عقد التثمين.
- ٣- التأكد من أن طالب التثمين صاحب سلطة أو صلاحية على العقار.

مادة (٢٦)

معايير وطرق التثمين

يجب على المثلّمن الالتزام بمعايير التثمين والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في المملكة، والتوجيهات الصادرة من المؤسسة بشأن استخدام أساليب التَّدْفُقات النقدية، ومقارنة المبيعات، وطريقة التكلفة، وطريقة الدَّخْل، والطريقة الاستثمارية، وذلك وَفْقاً لمعايير التثمين الدولية والتوجيهات الصادرة من المؤسسة.

مادة (٢٧)

شهادة التثمين العقاري

يقوم المثلّمن عند القيام بنشاط تثمين بإصدار شهادة تسمى (شهادة تثمين عقاري)،

تتضمن البيانات الآتية:

- ١- تاريخ إصدار الشهادة.
- ٢- الهدف من التثمين.
- ٣- نوع العقار المثلّمن.
- ٤- بيانات العقار المثلّمن.
- ٥- قيمة التثمين.
- ٦- توقيع المثلّمن.
- ٧- طرق التثمين المتَّبَعَة.

وتكون مدة صلاحية الشهادة سارية لثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، ويجوز تجديدها.

مادة (٢٨)

تعارض المصالح

- يلتزم المرخص له أو أي من العاملين التابعين له عند مزاولته نشاط التثمين العقاري بالآتي:
- ١- الإفصاح إلى العميل كتابة عما إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عمله.
 - ٢- عدم الاشتراك في عمليات التثمين العقاري التي تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده مصلحة شخصية، ما لم يبيّن تلك المصلحة للطرف الآخر، ويأذن له كتابة بذلك.
 - ٣- يحظر عليه الاشتراك في عمليات التثمين العقاري لأحد أفراد العائلة حتى الدرجة الرابعة، ما لم يبيّن تلك المصلحة للطرف الآخر، ويأذن له كتابة بذلك.

مادة (٢٩)

صلاحيات المؤسسة

للمؤسسة الصلاحيات الآتية:

- ١- اعتماد برامج التدريب.
- ٢- تحديد المتطلبات للإشراف على المتدربين واعتماد دورات التثمين.
- ٣- تحديد طريقة إعداد التقارير لأهداف هذا القرار.

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٣٠)

توفيق الأوضاع

- على العاملين في التثمين العقاري وقت العمل بالقرار، توفيق أوضاعهم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار.
- ويجوز للمؤسسة إعفاء طالب التوفيق من بعض شروط الترخيص، ويمنح ترخيصاً انتقالياً لمدة سنة ميلادية.

مادة (٣١)

الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣٢)

النفذ

على الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية هدى سعد، نيابة عن السيد / كمال محمد خليل محمد محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشغل خط الغرزة لتصميم الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٦٨٢، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (ورشة فالكوا) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كمال محمد خليل محمد محمود، و DAVID ABRAHAM DEVA و .ASIRVATHAM.

إعلان رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / مريم محمد إسماعيل غلوم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبايات الشال)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٦٨٧، طالبةً تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (آن لأدوات الخياطة والأقمشة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠ (آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مريم محمد إسماعيل غلوم، و TAPAN PAUL PASHURAM PAUL.

إعلان رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / بدر عبد الله علي الفضالة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (درة الجزيرة للأنفاق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٠٤٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بدر عبد الله علي الفضالة،

و.MELANIEWHITTAKER. EDWARD STANLEY WHITE

إعلان رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى فروع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فيصل عبدالله ميرزا محمد البلوشي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشاهين الذهبي للألعاب والأدوات المنزلية ١)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٨٧٢، طالباً تحويل الفروع (١، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) إلى فروع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (دار النجم للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٥٢ والمملوكة لكل: أنيسة علي يوسف محمد، وAMEEN NUSRATH MOHAMMED IQBAL MUSBA، وعزيز النساء مختصر محي الدين عبدالقادر، و فيصل عبدالله ميرزا محمد البلوشي، و MOHAMMED WASIF، و MOHAMMED IQBAL AZIZUDDIN MUSBA.

إعلان رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ناصر مهدي جواد علوي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أسطورة كافييه ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٢٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (إن دريم كافييه) المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤١٢ المملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الدهش للتطوير العقاري ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣١٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري شركة (الدهش للتطوير العقاري ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد ماهر فهد الدهش.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المؤيد لأنظمة الكمبيوتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٢٤٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري شركة (المؤيد لأنظمة الكمبيوتر ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة (للمؤسسة العربية للمقاولات الفنية).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صالح بن سالم بن عبدالله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نفس للتطبيقات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٨١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون لكل من: صالح بن سالم بن عبدالله، وديما يوسف عبدالله مراد.

إعلان رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / ديما يوسف عبدالله مراد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم مندينا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٠٨٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للشريكين ديما يوسف عبدالله مراد، وصالح بن سالم بن عبدالله نشوان.

**إعلان رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خلف حبيب يوسف حجير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حجير للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٣٧٠-٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خلف حبيب يوسف حجير، و LATHINGKUMAR .DAMODARAN

**إعلان رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نوشاد لوداتان كانديل، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (براند العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٦٥٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صالح أحمد عبدالرضا محمد الشواي، و .FAZAL RAHMAN KAIPURTH CHALIL و .NOUSHAD KOODATHAN KANDIYIL

**إعلان رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة خليل إبراهيم مكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اللؤلؤة لصيانة الأجهزة والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٥٢١-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (اللؤلؤة لصيانة الأجهزة والتجارة ذ.م.م)، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: إبراهيم أحمد إبراهيم محمد آل سهوان، و THANNIKULATH .VADAKKEMEPURATH VARGHESE ABRAHAM

**إعلان رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد علي

مهدي عبدالنبي حسن خلف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كانيون للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٥٠٠ (الف وخمسمائة) دينار بحريني وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد الشيخ محمد الشيخ، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محمد الشيخ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٤٢٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد الشيخ محمد الشيخ، و حسن محمد أحمد محمد.

إعلان رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (المستثمرون المحترفون للاستشارات)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (المنتصر للإنشاء والتعمير/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٠٩١، طالباً تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٨٥,٠٠٠ (خمسة وثمانون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد محمد صالح محسن المنتصر.

إعلان رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دي. إم. ريان العالمية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٣٧٠-٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها و برقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SHAHUDEEN و ASGAR BASHEER، و SHAJAHAN.

**إعلان رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن سعيد علي الصفار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيكوبول إكسبرس للشحن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٨٤١، طالباً تحويل الفرع الأول إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن سعيد علي الصفار، ومكي حسن رضي محمد آل سبيل.

**إعلان رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صادق حسن صادق البحارنه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق مون بلازا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٨،٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) دينار بحريني وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية لتصبح
فرعاً بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه عزيز النساء مختصر محي الدين عبدالقادر، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشاهين الذهبي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٤٦٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها الى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (دار النجم للتجارة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٧٥٢.

**إعلان رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ معصومة السيد حسين محمد شبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القدح للخياطة النسائية)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ٢٨١٨٣، طالبة تحويل الفرع الخامس عشر من المؤسسة والمسمى (ترومان للتجارة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (ترومان للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: معصومة السيد حسين محمد شبر، و PAROTH، PUTHIYAPURAYIL MAMMOO، THARON NIZAR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عفت طاهرة كريم الله دوست محمد أعوان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جاركول غورميت برجر سناك)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨١٣٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عفت طاهرة كريم الله دوست محمد أعوان، و MUHAMMAD SHAHBAZ.

إعلان رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أنيسة علي يوسف محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محلات شاهين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٣٤٢ طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (دار النجم للتجارة ذ.م.م) رقم قيدها ٩٢٧٥٢، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أنيسة علي يوسف محمد، و AMEEN NUSRATH MOHAMMED IQBAL MUSBA، وعزيز النساء مختصر محي الدين عبدالقادر، وفيصل عبدالله ميرزا محمد البلوشي، و MOHAMMED WASIF، و MOHAMMED IQBAL AZIZUDDIN MUSBA.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن

هاشم حسن الموسوي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرائك لإدارة وتطوير الممتلكات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٨٦١، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هورايزن للخدمات التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٣٧٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ هاني أحمد ميرزا خليل الحبيشي، ومباشرته شخصياً متابعة إجراءات التحويل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (وحيد العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٤٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد وحيد السيد إسماعيل سيد أحمد.

إعلان رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد سليمان أحمد محي الدين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مبيل روز كايترينج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧١٩٠-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٧,٠٠٠ (سبعة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فيجايا راغافان سدير فاليا باراميل، وبانكاج شيف كومار سهقال.